



وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي

دليل جزاءات المدارس الخاصة

2023

الإصدار الثاني

قطاع شؤون التعليم الخاص





الفهرس

3	1 المقدمة
4	2 التعريفات
5	3 الأحكام العامة
6	4 مخالفات من الدرجة الأولى
8	5 مخالفات من الدرجة الثانية
10	6 مخالفات من الدرجة الثالثة
11	7 مخالفات من الدرجة الرابعة
12	8 المراجع





دليل جزاءات المدارس الخاصة

المقدمة

استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة رقم (19) من القرار الأميري رقم (35) للعام 2022 والتي نصت على أنه من ضمن اختصاصات إدارة المدارس ورياض الأطفال الخاصة: "اقتراح الجزاءات التي يمكن توقيعها على المدارس ورياض الأطفال الخاصة التي ترتكب أياً من المخالفات، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية، وذلك وفقاً للقانون"

ووفقاً لما نص عليه القانون رقم (23) للعام 2015 بتنظيم المدارس الخاصة والذي تم الاستناد إليه بشكل رئيسي، لاستقاء بنود هذه الوثيقة بشكل مباشر؛ فقد تم إعداد هذه الوثيقة والتي تهدف إلى تصنيف المخالفات التي ترتكب بالمدارس ورياض الأطفال الخاصة وتحديد الجزاءات المناسبة المرتبطة بكل مخالفة، وذلك لتوحيد معايير المحاسبية، والحد من وقوع المخالفات، والتأكد من مدى التزام المدارس ورياض الأطفال الخاصة بأنظمة وسياسات ولوائح وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.

وتتدرج هذه المخالفات حسب شدتها كما يلي:

الدرجة الأولى:

مخالفات تؤثر على سير العمل والعملية التعليمية.

الدرجة الثانية:

مخالفات تؤثر بشكل كبير على أمن وسلامة الطلبة وسير العمل والعملية التعليمية.

الدرجة الثالثة:

مخالفات تهدد أمن وسلامة الطلبة أو أمن العاملين وسلامتهم وسير العمل والعملية التعليمية.

الدرجة الرابعة:

مخالفات تلحق ضرراً بالطلبة أو العاملين أو تهدد أمنهم وسلامتهم وسير العمل والعملية التعليمية.





التعريفات

1. الوزارة:
وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.
2. الجهة المختصة:
قطاع التعليم الخاص بالوزارة متمثلاً بمكتب الوكيل المساعد لشؤون التعليم الخاص والإدارات التابعة له كلاً وفق اختصاصه.
3. المدرسة:
كل منشأة غير حكومية تكون مهمتها الأصلية القيام بالتعليم في المراحل التعليمية المختلفة، ابتداءً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية.
4. التنبيه:
خطاب يوجه للمدرسة، تُنبه فيه بوجود مخالفة مرتكبة من قبلها، ومن خلاله توجه المدرسة بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة زمنية تحددها الجهة المختصة بالتنبيه، بحسب طبيعة المخالفة والظروف المحيطة.
5. الإنذار:
خطاب موجه للمدرسة تُنذر فيه بوجود مخالفة مرتكبة من قبلها، إما نتيجة لتكرار أو استمرار مخالفة ما بعد تنبيهها، أو نتيجة وقوع مخالفات أخرى بها تستوجب إنذارها، مع توجيهها بإزالة المخالفة خلال مدة زمنية تحددها الجهة المختصة.
6. الخصم من الكفالة المصرفية:
جزاء يفرض على المدرسة ويتم فيه إشعار المدرسة بخصم نسبة من قيمة الكفالة المصرفية بسبب تكرار أو استمرار مخالفة ما بعد إنذارها، أو بسبب وقوع مخالفات أخرى بها تستوجب توقيع جزاء الخصم من الكفالة المصرفية.





الأحكام العامة

1. إن فترة سريان الجزاء الموقع على أي مدرسة لا تقل عن عام أكاديمي بحيث إذا رصدت المخالفة نفسها خلال العام الأكاديمي تُعد المخالفة مكررة وتسري فيها أحكام تكرار المخالفة، وفق درجة ونوع المخالفة.
2. تُمنح المدرسة مدة لإزالة المخالفة قبل اعتبار المخالفة مكررة وتترك المدة لتقدير الجهة المختصة؛ بحيث تُشعر المدرسة بتلك المدة.
3. في حال استوجبت المخالفة المرتكبة توقيع جزاء الخصم من الكفالة المصرفية، وفي حال استمرار المخالفة أو تكرارها في العام الأكاديمي نفسه فيتم التدرج في الخصم من الكفالة المصرفية بنفس النسبة المحددة وفق نوع المخالفة حتى يتم إزالة المخالفة.
4. للإدارة المختصة ووفق طبيعة المخالفة المرتكبة من المدارس الحق في تحويل مرتكبها لإدارة الشؤون القانونية بالوزارة للتحقيق معه واتخاذ ما يلزم وفق ما تراه مناسباً.
5. للإدارة المختصة الحق في اقتراح جزاءات لأي مخالفة لم ترد في البنود أدناه، وذلك وفق المواد القانونية المنصوص عليها بالقانون المنظم للمدارس الخاصة رقم (23) لسنة 2015، وقرار وزير التعليم والتعليم العالي رقم (40) لسنة 2017 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2015 بتنظيم المدارس الخاصة.





مخالفات من الدرجة الأولى

النوع	المخالفة	المرّة الأولى	استمرار المخالفة أو تكرارها	استمرار المخالفة أو تكرارها
		التنبيه	الإنذار	الخصم من الكفالة المصرفية
الأكاديمية	عدم جاهزية ملفات قسم المواد الإلزامية الثلاث بالمدرسة	✓	✓	5% عن كل مرحلة مخالفة
الموارد البشرية	عدم استكمال إجراءات ومتطلبات تسجيل بيانات الموظفين بنظام الموارد البشرية	✓	✓	10% عن كل مرحلة مخالفة
الرسوم الدراسية	عدم اطلاع ولي الأمر على سياسة استحقاق الرسوم الدراسية	✓	✓	10% عن كل مرحلة مخالفة
الإدارية	1. عدم تثبيت الوضع القانوني والرخصة الصحية في منطقة الاستقبال وبمقاس A3	✓	✓	5% عن كل مرحلة مخالفة
	2. عدم تثبيت جدول الرسوم المعتمد في منطقة الاستقبال وبمقاس A3	✓	✓	5% عن كل مرحلة مخالفة
	3. عدم التجاوب مع مخاطبات الوزارة	✓	✓	5% عن كل مرحلة مخالفة
	4. عدم إعلام أولياء الأمور بالسياسات الخاصة بالمدرسة.	✓	✓	5% عن كل مرحلة مخالفة
	5. عدم التقيد بتفعيل السياسة المعلنة لأولياء الأمور	✓	✓	5% عن كل مرحلة مخالفة
	6. عدم التعاون مع موظفي الجهات المختصة بالإشراف على المدرسة	✓	✓	5% عن كل مرحلة مخالفة
	7. عدم التجاوب مع أي توجيه خاص بشكوى طالب أو معالجتها بشكل سليم	✓	✓	5% عن كل مخالفة
	8. حدوث خلاف بين الملاك مما يؤثر على سير العملية التعليمية	✓	✓	50%





مخالفات من الدرجة الثانية

النوع	المخالفة	المرة الأولى	استمرار المخالفة أو إعادة ارتكابها
		الإذار	الخصم من الكفالة المصرفية
الأكاديمية	1. عدم الالتزام بدليل/الإطار العام للأنشطة والرحلات	✓	10% عن كل مرحلة مخالفة
	2. مخالفة النظام التعليمي أو الخطة التعليمية أو معايير المنهج المعتمدة من قبل الإدارة المختصة بالوزارة	✓	10% عن كل مرحلة مخالفة
	3. عدم التقيد بساعات التمدرس اليومي	✓	20% عن كل مرحلة مخالفة
	4. تنفيذ نشاط مدرسي دون اعتماده من قبل الإدارة المختصة بالوزارة	✓	20% عن كل مرحلة مخالفة
	5. تعديل مواعيد التقويم المدرسي دون اعتمادها من قبل الجهة المختصة بالوزارة	✓	20% عن كل مرحلة مخالفة
	6. عدم الالتزام بالسياسة الأكاديمية المعتمدة للمواد الإلزامية الثلاث	✓	30% عن كل مرحلة مخالفة
	7. عدم الالتزام بالقواعد العامة لاعتماد المصادر التعليمية والكتب الدراسية	✓	40% عن كل مصدر
تسجيل الطلاب	1. عدم استكمال إجراءات ومتطلبات تسجيل الطلاب في المدرسة	✓	2% عن كل طالب
	2. عدم التقيد بنظام قبول الطلاب ومقدار أعمارهم عند تسجيل طالب بالمدرسة	✓	2% عن كل طالب
	3. قبول الطلبة بعد انتهاء فترة التسجيل في نظام NSIS	✓	10% عن كل طالب
	4. خطأ في إدخال بيانات طالب في نظام NSIS	✓	10% عن كل طالب
	5. التحاق طالب بالدراسة دون تسجيله في نظام NSIS	✓	20% عن كل طالب
	6. خطأ في رفع نتيجة طالب على نظام NSIS	✓	20% عن كل طالب





النوع	المخالفة	المرّة الأولى	استمرار المخالفة أو إعادة ارتكابها
		الإذار	الخصم من الكفالة المصرفية
تسجيل الطلاب	7. عدم إنشاء قاعدة بيانات لجميع الطلبة أو حفظ الملفات والسجلات اللازمة لسير العمل بما يتوافق مع أنظمة الوزارة (على سبيل المثال شهادات الطلبة)	✓	20% عن كل مرحلة مخالفة
	1. تقديم بيانات غير دقيقة لأي موظف بالمدرسة	✓	10% عن كل موظف
	2. عدم توفر الكوادر الإدارية المنصوص عليها في الهيكل الإداري	✓	20% عن كل منصب
	3. عدم إعداد قاعدة بيانات لجميع الموظفين أو حفظ الملفات والسجلات اللازمة لسير العمل بما يتوافق مع أنظمة الوزارة	✓	20% عن كل مرحلة مخالفة
الموارد البشرية	4. عدم الالتزام بالمسميات الوظيفية أو الأعداد المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي للمنشأة التعليمية	✓	30% عن كل مرحلة مخالفة
	1. تصوير طالب دون الحصول على موافقة من ولي أمره	✓	5% عن كل طالب
	2. التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تجديد رخصة الدفاع المدني	✓	20%
	3. تدخين الموظفين داخل الحرم المدرسي	✓	30%
الأمن والسلامة	4. الاعتداء بإهانة القول أو الفعل على أحد الطلاب أو أحد العاملين	✓	30%
	5. عدم إخطار الوزارة بأي إصابات جسيمة تحدث فور وقوعها سواء كنت في المبنى المدرسي أو تعرض لها أحد الطلاب أو أي من موظفي المدارس أو زوارها.	✓	30%
	6. عدم توفير مشرفين في الحافلات المدرسية	✓	30% عن كل حافلة
	7. قصور في أداء المشرفين لمهامهم الوظيفية مما يؤثر على أمن وسلامة الطلبة	✓	30% عن كل مرحلة مخالفة
الرسوم الدراسية	1. تحصيل الرسوم في أوقات مخالفة لما هو مقرر له	✓	10% عن كل طالب
	2. إلزام طالب بشراء أدوات ووسائل من المدرسة دون اعتماد من الجهة المختصة	✓	10% عن كل طالب





النوع	المخالفة	المرّة الأولى	استمرار المخالفة أو إعادة ارتكابها
		الإذار	الخصم من الكفالة المصرفية
الرسوم الدراسية	3. إعلان أو تحصيل أي رسم غير معتمد من الوزارة	✓	50% مع رد الرسوم المخالفة
	4. تحصيل أي رسم أو تكاليف دون إيصالات معتمدة من المدرسة	✓	50% عن كل طالب
الإدارية	1. غياب مدير المدرسة لمدة تزيد عن سبعة أيام متصلة دون تفويض من ينوب عنه من المؤهلين لشغل مهامه	✓	20%
	2. وضع أي بيان غير صحيح أو غير معتمد على واجهة المدرسة أو في مكاتبها أو مطبوعاتها	✓	20%
	3. عدم حفظ الملفات أو السجلات اللازمة لسير عمل المدرسة أو ضبط شؤونها المالية أو الإدارية	✓	20%
	4. عدم احترام الشعائر الدينية والقيم الإسلامية	✓	20%
	5. عدم التزام المدرسة بتزويد الوزارة بكل ما تطلبه من مستندات، أو معلومات، أو بيانات، أو استبيانات تخص شؤون المدرسة في المواعيد المحددة	✓	20%
	6. عدم الالتزام بأي قرار وزاري أو تعميم صادر من الوزارة	✓	30% عن كل مخالفة
	7. تسريب معلومات سرية تخص الطلبة أو أولياء أمورهم من قبل أحد العاملين بالمدرسة.	✓	5% عن كل مخالفة

النوع	المخالفة	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة	المرّة الرابعة
		✓	40% والحرمان من القسائم التعليمية للطلبة الجدد	إيقاف التسجيل للطلبة الجدد	التحويل إلى الشؤون القانونية للبت حول تطبيق المادة رقم (37)
التقييم والاعتماد	1. عدم اجتياز التقييم الإلزامي	✓			
	2. عدم اجتياز أو تجديد الاعتماد الوطني	✓			





مخالفات من الدرجة الثالثة

استمرار المخالفة أو إعادة ارتكابها	المرة الأولى	المخالفة	وفق النوع
الخصم من الكفالة المصرفية	الإنذار		
30%	✓	1. عدم التزام المدرسة بضوابط استكمال 12 سنة دراسية لمعادلة الشهادة الثانوية، وفق القرار الوزاري رقم (11) لسنة 2021	تسجيل الطلاب
20% عن كل طالب	✓	2. دوام طالب بفرع آخر غير الفرع المسجل به في نظام NSIS	
30%	✓	1. عدم التقيد بإجراءات الأمن والسلامة في أي نشاط تقوم به المدرسة دون تعرض الطلبة / الأطفال للخطر	الأمن والسلامة
50% عن كل مصدر	✓	1. تزويد الطلبة بمصدر تعليمي مخالف للقيم الدينية وعادات وتقاليد المجتمع	الأكاديمية
80%	✓	2. عدم التزام المدرسة باشتراطات اعتماد الشهادة الثانوية وفق النظام المتبع وبما يتوافق مع اشتراطات دولة قطر	
80%	✓	1. التلاعب في البيانات المقدمة للإدارة المختصة بغرض التضليل للحصول على زيادة غير مستحقة في الرسوم الدراسية أو الإضافية	الرسوم الدراسية
20%	✓	1. عدم وضع لائحة داخلية تحدد نظام سير العمل في المدرسة، على أن تكون متوافقة مع ما تصدره الوزارة من قرارات تتعلق بتحديد نظم سير العمل في المدارس	الإدارية
20% عن كل حالة يتم رصدها	✓	2. عدم الالتزام بالميثاق الأخلاقي المعتمد من الوزارة	
50%	✓	3. فتح مرحلة دراسية في المدرسة دون ترخيص مسبق	
50%	✓	4. عدم القيام بافتتاح المدرسة خلال الموعد الذي تم تحديده في طلب الترخيص ودون عذر مقبول من قبل الإدارة المختصة بالوزارة	
50%	✓	5. استغلال مبنى المدرسة في أي غرض غير مرخص له	
50%	✓	6. إجراء أي تعديل في الترخيص الممنوح للمرخص له، دون الحصول على موافقة الجهة المختصة	
50%	✓	7. الإعلان أو الدعاية عن افتتاح مدرسة خاصة أو قبول تسجيل الطلاب بها أو ممارسة أي نشاط بها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة	
50% عن كل مرحلة مخالفة	✓	8. القيام بأي نشاط أو فعالية تتعارض مع عادات وتقاليد الدولة أو سياساتها	
80%	✓	9. تلقي معونات أو هبات من أي منظمة أو شخص دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة	
100%	✓	10. تعذر المدرسة على الوفاء بالتزاماتها تجاه ذوي العلاقة أو تجاه الغير ممن لهم الحق	





مخالفات من الدرجة الرابعة

❖ بناء على القانون رقم 23 لسنة 2015 بتنظيم المدارس الخاصة، يحق للإدارة المختصة تحويل المرخص له أو أي من العاملين في المدرسة الخاصة لإدارة الشؤون القانونية بالوزارة للتحقيق معه واتخاذ ما يلزم وفق ما تراه مناسباً في المخالفات التالية:

المخالفة
1. حيازة أو استخدام أو ترويج أي من منتسبي المدرسة للمخدرات أو للمسكرات داخلها
2. حيازة أو استخدام أسلحة بجميع أنواعها داخل المدرسة
3. استلام رشوة أو هدية بقصد الاستفادة والتأثير على انضباط سير العمل
4. تعرض طالب لأي حادث جسيم متعمد من الكادر المدرسي
5. تسريب أسئلة الاختبار أو الإفصاح عنها أو عدم انضباط لجنة الاختبارات
6. ضرب طالب أو تعرضه للتنمر من قبل أحد العاملين بالمدرسة
7. التعمد في نشر الأفكار التي تتعارض مع قيم المجتمع أو السياسة العامة للدولة
8. تنازل المرخص له عن الترخيص لأي شخص أو جهة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة
9. تدني مستوى الأخلاق في المدرسة عن الحد الأدنى الذي تحدده الإدارة المختصة بالوزارة
10. التلاعب في سجلات الموظفين بغرض التضليل
11. تزوير الأختام والوثائق الرسمية
12. التزوير والتلاعب بنتائج الطلاب

<< انتهت الجزاءات >>





المراجع

1. القانون الخاص بتنظيم المدارس الخاصة رقم (23) لسنة 2015.
2. قرار وزير التعليم والتعليم العالي رقم (40) لسنة 2017 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2015 بتنظيم المدارس الخاصة.
3. محاضر اجتماعات لمدرءاء إدارات قطاع التعليم الخاص.
4. دليل الجزاءات الخاص بالمدارس الخاصة بقطر 2020

